

إستراتيجية المنظمات الإقليمية في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

STRATEGY OF REGIONAL ORGANIZATION TO COMBAT MONEY LAUNDERING AND TERRORISM FINANCING

د/ بوقرط أحمد

جامعة مستغانم - الجزائر

sidboukortt@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/10/19 - تاريخ القبول: 2020/01/30 - تاريخ النشر: 2020/04/16

الملخص

إن عملية مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تستوجب تضافر الجهود الدولية والإقليمية لمواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم، من خلال تجفيف منابع تمويلها.

فالأموال المتحصل عنها من الأنشطة الإجرامية للجماعات الإرهابية يصعب إخفاؤها، وهي أحيانا تشكل الدليل الأول على الجريمة، وتحويل الأموال الإجرامية من خلال النظم المالية يمكن استبانتته، إذا وجدت آليات تنبيه ملائمة.

الأمر الذي أدى إلى ظهور وبروز آليات دولية وإقليمية لمواجهة تلك الجرائم، ومن أبرز تلك المنظمات الإقليمية الإتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الإرهابية؛ تبييض الأموال؛ الاستراتيجيات الأمنية
الاتحاد الأوروبي؛ جامعة الدول العربية.

Abstract:

The fight against the crimes of money laundering and the financing of terrorism requires concerted international and regional efforts to counter this type of organized crime, by drying up the sources of its financing.

Funds derived from the criminal activities of terrorist groups are difficult to conceal, and sometimes constitute the first evidence of crime, and the transfer of criminal funds through financial systems can be identified if appropriate alert mechanisms are found.

This has led to the emergence and emergence of international and regional mechanisms to combat these crimes, the most prominent of these regional organizations are the European Union and the Arab League.

Keywords: Terrorist organizations; Money laundering; Security strategies; European Union; Arab League.

مقدمة

تعتبر جريمة الإرهاب نوعاً جديداً من أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ولكون هذه الجريمة تعتمد أساساً على الأموال لاستمرارها وبقائها قامت المجموعات الإجرامية بما فيها المجموعات الإرهابية باستحداث وسائل تساعد على إخفاء المصدر الحقيقي للأموال، تتمثل في عمليات الإيداع والنقل

السريع لهذه الأموال بين البنوك والمؤسسات المصرفية، وإدماجها في أصول ثابتة أو منقولة سواء بالبيع أو الشراء أو عن طريق استثمارها في مجالات مختلفة.

إن عملية تبييض الأموال تعني بالخصوص الحصول على أموال غير مشروعة نتيجة ارتكاب بعض الجرائم المحرمة دولياً، أو غيرها من صور الجريمة المنظمة، والقيام بتنقيتها عن طريق سلسلة من العمليات البالغة التعقيد لتصبح وكأنها ذات مصدر شرعي، ويكون الإخفاء عن طريق شخص ثالث عادة ما يكون بنكا.

كما أن جوهر عملية تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المحصلة من أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع حتى تبدو وكأنها قد نتجت عن مصدر مشروع، وبذلك يمكن استعمال هذه الأموال وتحركها في المجتمع دون التعرض للحجز أو المصادرة، وبالتالي يفلت المجرم من العقاب.

يتمثل الأساس المنطقي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في مهاجمة التنظيمات الإرهابية بالتركيز على نقطة ضعفها، فالأموال التي تتولد عن الأنشطة الإجرامية يصعب إخفاؤها، وهي أحيانا تشكل الدليل الأول على الجريمة.

وتحويل الأموال الإجرامية من خلال النظم المالية يمكن استبانتها إذا وجدت آليات تنبيه ملائمة، من ثم سعت الدول إلى إقامة آليات تنبيه لضمان إمكان تحديد الأموال الإجرامية وحجزها ومصادرتها حيثما وجدت.

لقد كان للمنظمات الإقليمية دوراً محورياً في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال حزمة من خلال وضعها لإستراتيجية واضحة

المعالم سواء من خلال إبرام اتفاقيات أو استحداث أجهزة متخصصة، وعليه ونظرا لكثرة تلك المنظمات الإقليمية سوف نخصص الدراسة على منظمة الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية.

من ثم يظهر دور المنظمات الإقليمية في مكافحة جريمة تبييض الأموال لتجفيف منابع تمويل الإرهاب.

تكمن أهمية الدراسة في تبيان دور جريمة تبييض الأموال في تمويل الجماعات الإرهابية من خلال استعمال العائدات المحصلة من جرائم كالمتاجرة في المخدرات والأسلحة، ومن ثم غسل عوائدها، مما يجعل لها أثارا خطيرة على اقتصاد الدول.

كما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على دور المنظمات الإقليمية في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سواء من خلال إبرام اتفاقيات أو استحداث أجهزة متخصصة لمحاربة تلك الجرائم، مع أخذ إستراتيجية الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية كمثال.

ومن ثم نطرح الإشكالية التالية: ما هي الآليات المتبعة من طرف الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟

وقد تم استعمال لإعداد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعتمد على تحليل المعلومات عن ظاهرة أو موضوع محدد من أجل الحصول على نتائج عملية.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين تطرقنا في المحور الأول الاتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بينما نتطرق في المحور الثاني إلى دور الهيئات والأجهزة الإقليمية في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المحور الأول: الاتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

لقد كان لدول الاتحاد الأوروبي دورا هاما في مكافحة الجريمة المنظمة بما فيها جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حتى قبل تشكيل مجلس الاتحاد الأوروبي، وذلك بموجب معاهدة ماسترخت لسنة 1992¹، سواء من خلال إبرام اتفاقية بين الدول الأعضاء خاصة بمكافحة غسل الأموال، أو من خلال إنشاء عدة أجهزة أوروبية متخصصة في هذا المجال.

الفرع الأول: اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصل عليها من الجريمة لسنة 1990

تم بتاريخ 08-11-1990 توقيع اتفاقية ستراسبورج من طرف الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي وعدد من الدول الأخرى، انطلاقا من قناعتها بضرورة إتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة التي

¹ - عادل محمد السيون، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ص 61.

تستوجب استخدام وسائل وأساليب حديثة، والتي من بينها حرمان المجرمين من عائدات الجريمة¹.

خاصة أن إبرام معاهدة الوحدة الأوروبية ساعدت على حركة رؤوس الأموال والسلع والخدمات الأشخاص عبر الحدود الأمر الذي زاد من نشاط المنظمات الإجرامية وتوسيع نطاقها ليمتد إلى مختلف الدول الأعضاء الأخرى مستغلة الفجوات القانونية والحدود المفتوحة.

لقد نصت المادة السادسة من اتفاقية المجلس الأوروبي على الأفعال العمدية التي يتعين اتخاذ الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية بشأنها لاعتبارها جرائم من جانب الدول الأطراف بمقتضى قوانينها الداخلية، وهي²:

- تحويل أو نقل الأموال.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال.
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال.
- الاشتراك في ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها.

وبذلك تكون هذه الاتفاقية متطابقة تماما مع أحكام المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد الخدرة والمؤثرات العقلية³.

¹ - محمود كبش، التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار النهضة العربية القاهرة، 2008، ص 136.

² - بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014، ص 93.

³ - حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة بمملكة البحرين، 2012، ص 93.

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

قامت جامعة الدول العربية بتاريخ 21-12-2010 بإعداد اتفاقية سميت

بالاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب¹، تهدف إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال، على أن لا يتم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى².

وقد نصت الاتفاقية من خلال المادة الرابعة على جملة من التدابير الوقائية التي يجب على كل دولة طرف اتخاذها في سبيل مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتمثل فيما يلي:

- وضع نظام داخلي شامل في كل دولة للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية التي تقدم خدمات في مجال تحويل الأموال.

- أن تكفل كل دولة عضو قدرة السلطات الإدارية والرقابية المعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال

¹ - الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المؤرخة في 21-12-2010، على الموقع الإلكتروني

<http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/3d3db3f5-15c5-4af1-ad9e-43d63885b923.pdf>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 20-10-2019، على الساعة 22:35.

² - المادة 02 من الاتفاقية السالفة الذكر.

تمويل الإرهاب على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

- أن تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لكشف ورصد حركة النقود والأدوات المالية القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها دون إعاقة حركة رأس المال المشروع.¹

كما نصت الاتفاقية على جملة من التدابير يتعين على الدول الأعضاء اتخاذها لإلزام المؤسسات المالية والجهات المعنية بتحويل الأموال، باتخاذ ما يلي:²

- تضمين استمارات التحويل الإلكتروني للأموال والرسائل ذات الصلة بمعلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر.

- الاحتفاظ بتلك المعلومات.

- فرض مراقبة دقيقة على تحويل الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

- الحرص على حماية المعلومات الالكترونية عن طريق إعداد برامج الحماية المتخصصة.

كما نصت الاتفاقية على ضرورة اتخاذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية لإنشاء وحدة

¹ - المادة 04 و 05 من الاتفاقية السالفة الذكر.

² - المادة 06 من الاتفاقية السالفة الذكر.

التحريرات المالية، وأن تكفل لها صلاحيات تمكنها من المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب¹.

لقد نصت الاتفاقية على الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال²، كما نصت على الأفعال التي تشكل جريمة تمويل الإرهاب، والمتمثلة في³:

- تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأيلولتها لتمويل الإرهاب.
- اكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة كانت بقصد تمويل الإرهاب.
- حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك.

وقد نصت الاتفاقية على ضرورة اتخاذ كل دولة من التدابير لتمكين الجهة المختصة من مصادرة العائدات الإجرامية المتحصل عليها من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والأموال التي استخدمت أو كانت ستستخدم في ارتكاب تلك الجرائم⁴.

المحور الثاني: دور الهيئات والأجهزة الإقليمية في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

لقد لعبت الهيئات والمنظمات والأجهزة الأمنية الإقليمية دورا كبيرا في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، اعتمدت على خطة مفادها محاربة الجريمة التي تعتبر مصدر تمويل الجماعات الإرهابية.

¹ - المادة 07 من الاتفاقية السالفة الذكر.

² - المادة 09 من الاتفاقية السالفة الذكر.

³ - المادة 10 من الاتفاقية السالفة الذكر.

⁴ - المادة 13 من الاتفاقية السالفة الذكر.

من ثم سوف نتطرق إلى دور المنظمات والهيئات الإقليمية في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في كل من الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية.

الفرع الأول: على مستوى الاتحاد الأوروبي

كان للاتحاد الأوروبي دورا هاما في مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بصفة خاصة، أين ظهر التعاون الأمني الأوروبي بصورة شاملة ومنظمة من خلال أجهزة الاتحاد الأوروبي، ومن ثم سوف نعرض أهم تلك الأجهزة ودورها في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

أولا: وحدة شرطة المخدرات الأوروبية

أنشأت وحدة شرطة المخدرات الأوروبية سنة 1993 داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي، ومقرها لاهاي بهولندا، وتتمثل مهمتها في مكافحة المخدرات والمنظمات الإجرامية وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹.

وقد تم توسيع اختصاص الوحدة ليشمل جرائم الاتجار غير المشروع في المواد المشعة النووية وشبكات الهجرة غير الشرعية وتهريب السيارات بعد اتفاق وزراء الإتحاد الأوروبي سنة 1995، وفي سنة 1996 أضيف لها اختصاص جرائم

¹ - بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 153.

الاتجار بالأشخاص، هذه الوحدة تمارس عملها من خلال تبادل المعلومات فقط¹.

ثانيا: الوحدة الخاصة المسئولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للإتحاد الأوروبي

يعد الاحتيال ضد المصالح المالية للإتحاد الأوروبي مصدرا تقليديا للعائدات غير المشروعة التي تحصل عليها المنظمات الإجرامية من خلال استغلال التشريع أو ضعف وسائل تنفيذ القانون².

لذلك تمارس وحدة مكافحة جرائم الاحتيال ضد مصالح المالية للإتحاد وظائف تشريعية عملية فهي تعمل على تطوير إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية المخلة بالأمن الاقتصادي للمجموعة الأوروبية من جهة، وتمارس أداء فعالا في حماية عملات الإتحاد الأوروبي ضد جرائم تزيف العملة من جهة أخرى، بالإضافة إلى دورها الفعال في جمع المعلومات وتحديدتها وتصدر سنويا تقريرا عن نتائج أنشطتها³.

ثالثا: الشرطة الجنائية الأوروبية

أنشأ مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية في شهر ماي 1998 على أثر توقيع الاتفاقية من طرف الدول الأوروبية، بهدف التعاون الأوروبي في مجال مكافحة

¹ - مفيد نايف الدلعي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 239.

² - بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 153.

³ - لوركييس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، المكتبة القانونية، القاهرة، 2001، ص 115.

الإرهاب وتهريب المخدرات وتبييض الأموال، ويتم ذلك من خلال تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة بصورة منتظمة وشاملة وسرية.

وبمجرد بداية عمل مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية تتوقف مهام وحدة شرطة المخدرات الأوروبية ويحل محلها في ممارسة اختصاصاتها¹.

من مهام مكتب الشرطة الجنائية تسهيل تبادل المعلومات من خلال ضباط اتصال على مستوى الدول الأوروبية، حيث تستعمل كل مصلحة اتصال بوصفها جهاز اتصال وحيد بين مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية وبين الجهات المختصة بالدولة التي يمثلونها، كما تقوم كل وحدة اتصال بإعارة ضابط اتصال إلى مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية².

وبهذا يكون أنشاء الشرطة الجنائية الأوروبية تطورا منطقيا لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة عبر الدول والإرهاب الدولي ويختص جهاز الشرطة الأوروبية بمكافحة الجرائم التالية³:

- منع وقمع الإرهاب.
- الاتجار غير المشروع بالبشر.
- تهريب المهاجرين.
- الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة النووية.

¹ - بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 154.

² - محسن عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، الحلقة العلمية التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، خلال يومي 18 و 19 نوفمبر 1999، ص 117، 118.

³ - مفيد نايف الدليبي، المرجع السابق، ص 241.

- الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
- الاتجار غير المشروع بالسيارات المسروقة.
- مكافحة تزيف العملة.
- مكافحة تبييض الأموال¹.

رابعاً: يورجيسست

يورجيسست²، هي شبكة مشكلة من قضاة الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي وعددهم حوالي خمسة وعشرون قاض أنشأت سنة 2002، حيث أن اختصاص هؤلاء القضاة تابع لتشريعهم الوطني.

إلا أن البعض منهم يخول له اختصاص مباشر للتدخل في دولته الخاصة به، في حين لا يخول للبعض الآخر هذا الاختصاص، فمثلا العضو البلجيكي في يورجيسست لا يمكنه أن يتعامل مباشرة مع السلطات القضائية البلجيكية، بل يجب أن يبعث طلباته إلى النيابة الفدرالية البلجيكية، وتتمثل مهمتهم الأساسية في ضمان تبادل المعلومات القضائية، وتأمين التنسيق في ممارسة العمل العام داخل الدولة المعنية، خاصة في مجال تنفيذ طلبات التعاون القضائي³.

وتتمثل مهامها خصوصا في النقاط التالية:

¹ - محمود شريف بسيوني، غسيل الأموال بالاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطني، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 89.

² - يورجيسست ويطلق عليها بالفرنسية EUROJUST

³ - ليندا بن طالب، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، الإسكندرية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2011، ص 383.

- تكثيف فعالية السلطات المختصة في مجال العدالة الجنائية للدول الأعضاء في مواجهة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي المنظم.
- تسهيل عملية التنسيق الملائمة المتعلقة بالتحقيقات والنشاطات القضائية.
- التبادل القضائي بين الدول الأعضاء والمشاركة في الندوات الدولية وكذا حماية المعلومات.

خامسا: هيئة القضاء الأوروبي

أنشأت بفضل قرار العمل المشترك رقم 428 بتاريخ 29-06-1998، تهدف إلى تسهيل التعاون القضائي في المجال الجنائي بين الدول الأعضاء وتدعيم المختصين في مجال معلومات الاتصال، والدعم المباشر بالنسبة للمساعدة القضائية في المجال الجنائي، كما تعمل على بلورت مجموعة من آليات الاستعلام المستعملة من قبل السلطات الوطنية المختصة¹.

وقد تم إبرام اتفاق بين المنظمة الدولية للشرطة القضائية وهيئة القضاء الأوروبي بتاريخ 09-06-2004، تهدف إلى تحسين التعاون بينهما في مجال تبادل المعلومات والتنسيق الثنائي بين الفرق في مسائل التحقيق، كما تم إنشاء شبكة أمن وتبادل المعلومات ووضعت وثيقة تقييم خاصة بتهديدات الإجرام المنظم.

¹ - بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 155.

المطلب الثاني: على مستوى جامعة الدول العربية

لقد ساهمت جامعة الدول العربية في وضع آليات لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال إنشاء عدة منظمات وأجهزة أمنية نذكر منها:

أولاً: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

أنشأت هذه المنظمة خلال الدورة الثالثة والثلاثون لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 10-04-1960 بموجب القرار 1685، أين يتمثل دور هذه المنظمة في توثيق التعاون بين الدول الأعضاء بهدف الوقاية من الجريمة ومكافحتها ومعالجة أثارها، وذلك في المجالات التشريعية والقضائية والاجتماعية والشرطية وفي مجالات المؤسسات الإصلاحية والتأهيلية¹.

كما نص القرار على الوسائل الكفيلة بقيام المنظمة بتحقيق أهدافها التي تتمثل في²:

- إجراء الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بأسباب وعوامل وبواعث الانحراف والجريمة واستنباط وسائل الوقاية والعلاج.
- دراسة التدابير والعقوبات واقتراح الأنظمة الملزمة للمؤسسات الإصلاحية والعقابية.
- إجراء البحوث الجنائية والاجتماعية التي تطلبها الدول الأعضاء وتقديم المعونة في مجال إعداد الباحثين والاختصاصيين في مجال مكافحة الجريمة.

¹ - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 242.

² - بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 156.

- تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين في حدود القوانين الوطنية.
- تدعيم وتنمية المؤسسات الشرطية التي تسام في مكافحة الجرائم.

ثانياً: مجلس وزراء الداخلية العربية

يعد مجلس وزراء الداخلية العرب أعلى سلطة أمنية عربية مشتركة أسندت إليه مهمة تحقيق الأمن للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ويهدف أساساً إلى تنمية وتوثيق علاقات التعاون والتنسيق بين دول الأعضاء في شؤون الأمن وقضايا الإجرام¹.

وحسب النظام الأساسي لمجلس وزراء العرب فإن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية حالياً) أحد أجهزته، وبذلك يصبح للمجلس جهازان أحدهما علمي والآخر فني².

عقد مجلس وزراء الداخلية العرب العديد من الدورات، أين أصدر خلالها العديد من القرارات والتوصيات بهدف وضع المبادئ الأولى لأهم محاور التعاون الأمني العربي وتعزيزه، ومن بين أهم أدوات التعاون العربي التي أقرها المجلس والمتعلقة بموضوع مكافحة جميع أنواع الإجرام ومنها طبعاً جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نذكر على سبيل المثال:

¹ - المادة الأولى من قرار مجلس الجامعة العربية رقم 1685 بتاريخ 10-04-1960.

² - بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 157.

1- الإستراتيجية الأمنية العربية

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب خلال دورته الثانية ببغداد عام 1983 الإستراتيجية الأمنية العربية التي تهدف إلى تحقيق التكامل العربي ومكافحة الجريمة بشتى صورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي، والحفاظ على أمن الوطن العربي وأمن مؤسساته وهيئاته ومرافقه العامة وحمايتها من المحاولات الإرهابية التخريبية من الداخل والخارج، وكذلك الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي وضمان سلامة شخصه وحرية وممتلكاته¹.

بقرار من مجلس وزراء الداخلية العرب فإن العمل العربي في المجال الأمني يكون حسب خطط زمنية، مدة كل واحدة خمسة سنوات، حيث أصدر المجلس ثلاث خطط أمنية ابتداء من سنة 1987.

بناء على دعوة الأمين العام للجامعة العربية وعملا بقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 96/252، انعقد الاجتماع الرابع للجنة المتخصصة بالجرائم المستحدثة أين تضمن جدول أعمالها لموضوعين هامين والأول يتمثل في المكاسب المادية جراء ارتكاب الجرائم المنظمة، والثاني تناول التجارب العربية والدولية في اكتشاف ومصادرة الأموال المتأتية عن الجرائم المنظمة حتى لا تكون مصدر دعم المجموعات الإرهابية.

كما أوصت الدول الأعضاء بسن تشريعات تجريم تبييض الأموال والإسراع إلى المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع

¹ - محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص 126-127.

بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994 كما دعت إلى الاهتمام بتدريب العاملين في أجهزة مكافحة الجرائم المنظمة¹.

2- الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب

قرر مجلس وزراء الداخلية العربي بناء على قرار الأمانة العامة رقم 93/271، اعتماد الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب وتكليف الأمانة العامة بتشكيل لجنة من ممثلي الدول الأعضاء التي ترغب بذلك، وبمشاركة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية تم إعداد خطة مرحلية مدتها 03 سنوات لتنفيذ بنود الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب²، وتهدف الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب إلى تحقيق ما يلي:

- مكافحة الإرهاب وإزالة أسبابه.
- الحفاظ على أمن واستقرار الوطن العربي وحمايته من الإرهاب.
- الحفاظ على أسس الشرعية وسيادة القانون وعدم المساس بالسيادة الوطنية.
- حماية المواطنين وتعزيز احترام حقوق الإنسان.
- إظهار وتصحيح الصورة الحقيقية للإسلام والعروبة.

¹ - بن الأخصر محمد، المرجع السابق، ص 158.

² - محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانون الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010، ص 128.

- تعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب خاصة في مجال تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم المجموعات الإرهابية وقياداتها وأماكن تمركزها ووسائل تمويلها¹.
- تقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات البحث والتحري.
- تنظيم وتشجيع تبادل الخبراء والخبرات العلمية والتقنية.
- العمل على وضع خطة إعلامية عربية نموذجية شاملة لتوعية الرأي العام العربي.
- إعداد وتبادل البحوث والدراسات التي تتناول ظاهرة الإرهاب.
- إعداد برامج تدريبية نموذجية للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب.
- عقد دورات تدريبية مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب.
- عقد ندوات وحلقات دراسية عربية متخصصة حول قضايا مكافحة الإرهاب.
- وضع خطط نموذجية لمواجهة الأعمال الإرهابية والتزويد الدول الأعضاء بها للاستفادة منها في وضع خطط محلية.
- إقامة معارض تقنية حول مكافحة الأعمال الإرهابية².

¹ - سعيد علي بحبوح النقي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 777.

² - سعيد علي بحبوح النقي، المرجع السابق، ص 779.

3- الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

خلال الدورة الخامسة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس سنة 1986 أقر المجلس الإستراتيجية العربية لمكافحة استعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتهدف إلى تحقيق أكبر قدر من التعاون الأمني لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع زراعة النباتات المنتجة لها¹.

كما تم توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 05-01-1994 بتونس خلال الدورة الحادي عشر لمجلى وزراء الداخلية العرب، سميت باتفاقية تونس، أين تم نهج نفس المنهج الذي سلكته اتفاقية فيينا في مجال معالجة ظاهرة غسيل الأموال².

يتكون مجلس وزراء الداخلية العرب من عدة أجهزة ومكاتب متخصصة تتمثل في:

أ- أجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب

تتمثل أجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب أولاً في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الذي يعتبر أكاديمية عربية لهيئة القياديين في مجال الأمن العربي، وثانياً وحدة ملاحقة المحكومين والمتهمين التي تختص بإجراءات البحث عن المحكومين والمتهمين الفارين والقبض عليهم وتسليمهم، وثالثاً وحدة

¹ - مفيد نايف الدلي، المرجع السابق، ص 254.

² - حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 95.

المعلومات التي تختص بتزويد الأمانة العامة ومكاتبها بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بما تطلبه من معلومات وبيانات إحصائية¹.

ب- المكاتب المتخصصة والتابعة للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب هناك عدة مكاتب متخصصة تابعة للأمانة العامة لمجلى وزراء الداخلية

العرب تتمثل أولاً في المكتب العربي للحماية والإنقاذ الذي يقوم بمواجهة ومكافحة الكوارث والحوادث الجسمية في مختلف مراحلها وذلك بتوفير وسائل الوقاية والحماية والإغاثة وتأمين كل متطلبات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء.

كذلك المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد يختص بالعمل على تحقيق التعاون بين أجهزة المرور والهجرة والجوازات كما يقوم بمعالجة أسباب الجريمة، تقييم التدابير والعقوبات واقتراح الأنظمة الملائمة للمؤسسات العقابية.

وأيضاً المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره دمشق أنشأ عام 1965 يعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية، ورابعاً المكتب العربي للإعلام الأمني أنشأ بالقرار رقم 205 صادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ 03-01-1992².

¹ - بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 157.

² - سعيد علي بحبوح النقي، المرجع السابق، ص 49.

ج- مجلس وزراء العدل العرب

نظمت الإدارة العامة للشؤون القانونية والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب خلال الفترة 1-2 نوفمبر 1998 بالقاهرة ندوة عن «الجريمة المنظمة عبر الحدود العربي» التي تمخضت عنها عدة توصيات أهمها:

- التأكيد على خطورة الجرائم المنظمة عبر الحدود العربية نظرا

لتعقيد تنظيمها وتجاوزها الحدود الوطنية كجرائم المخدرات وتزيف العملة والرشوة والتهريب وتبييض الأموال، الاتجار غير المشروع بالسلح الأعمال الإرهابية، الرقيق الأبيض وجرائم البيئة ونقل النفايات السامة والاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية وسرقته¹.

- وضع مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة وتكون

إطارا عاما للتعاون القضائي والأمني بين الدول العربية، وفعلا تشكلت لجنة خبراء لإعداد مشروع هذه الاتفاقية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، حيث تم إعداد هذا المشروع.

- وبموجب الكتاب الصادر من الأمانة العامة لجامعة الدول

العربية الإدارة العامة للشؤون القانونية والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب رقم 3/1205 في 10-07-2001 وفي الدورة السادسة لمجلس وزراء العدل العرب صدر قرار رقم 375- د بتاريخ 16-11-2001

¹ - مفيد نايف الدليهي، المرجع السابق، ص 251.

الذي تم بتوجيه تعميم المشروع الأول للاتفاقية على وزراء العدل العرب لدراسته وإبداء الملاحظات¹.

د- مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب

من أبرز إنجازات مؤتمر قادة الشرطة لأمن العرب، إنشاء مركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، كما انعقد عام 1994 المؤتمر الثامن عشر لقادة الشرطة والأمن العرب في تونس الذي أوصى على عملية تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة العربية حول مختلف قضايا الإجرام المنظم.

كما طلب من المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب وضع قاعدة بيانات خاصة بالمنظمات الإجرامية تتضمن أسماءها وتواريخ نشأتها وتطورها ونوعية أعمالها ومواقع تواجدها².

الخاتمة

تشكل جريمتا تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تحديا لصانعي القرارات الدولية والسلطات الوطنية السياسية والأمنية منها والتشريعية، أين يقع على عاتقهم مهمة الخروج من بوتقة الأحكام التقليدية للجريمة والاعتراف بضرورة التدخل ومسايرة هذه التطورات ووضع آليات وأجهزة دولية كانت أو وطنية وصياغة قوانين خاصة تكون في مستوى درجة خطورة هاتين الجريمتين باعتبارهما تدخلان ضمن دائرة الجرائم العالمية.

¹ - مفيد نايف الدليحي، المرجع السابق، ص 252.

² - بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 160.

مع الأخذ في الاعتبار قدرات مرتكبيها وما يمتلكونه من مؤهلات وكفاءات مالية، تجعلهم بمنأى عن رجال أجهزة العدالة الجنائية، علاوة على ما يتمتعون به من نفوذ وسلطات واسعة خاصة بالنسبة للقائمين منهم بدور قيادي.

لقد خلصنا في نهاية دراسة موضوع إستراتيجية المنظمات الإقليمية في مكافحة جرمي تبويض الأموال وتمويل الإرهاب والعلاقة بينهما إلى العديد من النتائج أهمها:

- 1- ضرورة أن تبذل كل دولة الجهود اللازمة لتحسين تبادل المعلومات على مستوى الدولي فيما بين السلطات المختصة وفيما يتعلق بالعمليات المشبوهة سواء كان ذلك تبادلاً تلقائياً أم بناء على طلب، وسواء كانت المعلومات عن الأفراد أو عن الشركات.
- 2- يجب أن يدعم التعاون الدولي بشبة من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف وترتيبات مبنية على مفاهيم قانونية عامة بغرض إمداد الإجراءات العملية بأوسع قدر ممكن من المساعدة المتبادلة.
- 3- على الدول أن تشجع المعاهدات الدولية والإقليمية، مثل مشروع معاهدة المجلس الأوروبي لمصادرة ما تم تحصيله من عمليات إجرامية.
- 4- تكييف الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لمناهضة الإرهاب عن طريق التعاون المشترك وتبادل المعلومات الأمنية بين الدول والعمل على تحديد وتجنيف منابع التمويل، وعدم دعم أو إيواء هذه الجماعات أو قادتها، أو السماح لهم باستخدام أراضي الدولة لممارسة أعمالها.

قائمة المراجع

I- الكتب

- 1- سعيد علي بحبوح النقبى، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة 2011.
- 2- عادل محمد السيون، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 3- لوركييس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، المكتبة القانونية، القاهرة 2001.
- 4- محمود شريف بسيوني، غسيل الأموال بالاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطني، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- 5- محمود كبيش، التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 6- مفيد نايف الدلحي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة دار الثقافة، عمان، 2006.

II- الرسائل والأطروحات الجامعية

- 1- بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان السنة الجامعية 2014/2015.

2- حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط الأكاديمية الملكية للشرطة بمملكة البحرين، 2012.

3- ليندا بن طالب، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، الإسكندرية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011.

4- محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانون الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة، 2010.

III- المحاضرات

1- محسن عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، الحلقة العلمية التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، خلال يومي 18 و 19 نوفمبر 1999.

IV- المواقع الإلكترونية

- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المؤرخة في

2010-12-21، على الموقع الإلكتروني

<http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/3d3db3f5-15c5-4af1-ad9e-43d63885b923.pdf>